الأمم المتحدة

A/C.6/75/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

Distr.: General
16 December 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 10:00

الرئيس: السيد بهانداري (نائب الرئيس) ..... (نيبال)

المحتويات

البند 89 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث *(تابع)*

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 79 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-15192 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد سكوكنيك تابيا (شيلي)، تولى نائب الرئيس، السيد بهانداري (نيبال)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 89 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث *(تابع)* (A/75/214)

1 - **السيد فرناندیس دي سوتو بالديراما** (كولومبيا): قال إن وفده يؤكد من جديد تأييده للتوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأضاف قائلا إنه رغم تعاون الدول بالفعل لتنفيذ تدابير الحد من أخطار الكوارث والاستجابة للكوارث عند وقوعها، فإن العدد المتزايد من الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع أفضى إلى مجموعة مجزأة ومشرذمة من الصكوك القانونية. وعليه، فإن قيمة مشاريع المواد تكمن في إنشاء إطار قانوني مشترك لتيسير العمل الإنساني للدول والمؤسسات.

2 - وأردف قائلا إن توازنا دقيقا تحقَّق في مشاريع المواد بين مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل، من جهة، والاحتياجات الأساسية لحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث واحترام حقوقهم، من جهة أخرى، إذ تعكس الموادُ المبادئَ الأساسية والمفاهيم التي كانت بدأت بالفعل في التأثير على الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن. وبات واضحاً أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أن من المفيد للغاية أن يكون هناك إطار مشترك في أنشطة التعاون. وأضاف أن الجائحة هي مثال جيد على الكارثة بصيغتها المعرَّفة في مشروع المادة 3 (أ)، مع الأخذ في الاعتبار أن مشاريع المواد، كما أوضحت ذلك اللجنةُ في تعليقها عليها، لم تُفصَّل كي تتناسب ومقاسَ نوعٍ أو وضعٍ محددين من الكوارث، بل الغرض منها هو أن تُطبَّق بمرونة بهدف تلبية الاحتياجات الناشئة عن كل الكوارث.

3 - ومضى يقول إنه نظرا للشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود، من الضروري مواصلة التعاطي عبر الحوار من أجل التوصل إلى التوافق اللازم. ودفع عدد من الوفود مثلا بأن من شأن اعتماد اتفاقية أن ينشئ طائفة من الإجراءات الإدارية التي قد تعوق التعاون في حال حصول الكوارث ويؤدي تاليا إلى عكس المتوخى منه. بيد أن الافتقار إلى إطار ناظم كهذا هو تحديدا ما يعوق التعاون حاليا. وثمة مسألة أخرى تستحق دراسة متأنية، حتى يمكن تعديل النص حسب الاقتضاء، هي مسألة العلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الإنساني. وليس المقصود من مشاريع المواد أن تكون لها الأولوية على القواعد القائمة الأخرى التي تنطبق في حالات الكوارث.

4 - وأضاف قائلا إن وفده، إذ يلاحظ الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في سياق جائحة كوفيد-19 المتفشية حاليا، يحث الدول الأعضاء على اغتنام الفرصة لسد ثغرة معيارية في القانون الدولي بإعطاء توصية اللجنة الوزن الذي تستحقه.

5 - **السيدة وايس معودي** (إسرائيل): قالت إن حكومتها ملتزمة بتقديم الإغاثة في حالات الكوارث ودعم الجهود الإنسانية المنسقة دوليا. وأضافت أن أفرقة إسرائيلية كانت في طليعة بعثات إغاثة لا حصر لها في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2019، أرسلت إسرائيل وفداً من 130 جندياً إلى البرازيل للمساعدة في تحديد مكان ضحايا كارثة السد وإنقاذهم؛ وفي وقت سابق من عام 2020، أرسلت فرقة عمل لمكافحة الحرائق إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات المدمرة في كاليفورنيا؛ وهي، في الوقت الراهن، تقدم الدعم في هندوراس وغواتيمالا في أعقاب الدمار الذي سببه الإعصار إيتا.

6 - وأكدت التزام بلدها الراسخ بتحسين حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث في جميع مراحلها. بيد أنها كررت تأكيد بلدها بأن التعهد بالمشاركة في بعثات الحماية لا ينبغي النظر إليه من زاوية الحقوق والواجبات القانونية. وعوض ذلك، ينبغي صوغ مشاريع المواد كمبادئ توجيهية أو كمبادئ لجهود التعاون الدولي الطوعي.

7 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن جائحة كوفيد-19 المتفشية حاليا هي كارثة طبيعية شديدة الأثر وواسعة الانتشار، لا تعرف حدودا، أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح، ومعاناة ومشاق إنسانية كبيرة، ونكسات اقتصادية حادة، ما أدى إلى إعاقة سير عمل المجتمع بشكل خطير. ومع أن أهمية مشاريع المواد في تعزيز التعاون أثناء الكوارث وتخفيف آثارها والحد من مخاطرها كانت قد أصبحت واضحة نتيجةً للجائحة، فقد اتضح أيضا عدد من الثغرات والتحديات وأوجه القصور في النص. فعلى سبيل المثال، ينبغي تحسين مشاريع المواد من أجل التصدي بفعالية للأوبئة أو غيرها من الكوارث الواسعة الانتشار العابرة للحدود الوطنية.

8 - ورأى أنه ينبغي أيضا لمشاريع المواد أن تتصدى للفرض التعسفي للتدابير القسرية الأحادية الجانب، التي أضعفت التعاونَ بين

الدول الأعضاء وأعاقت قدرة البلدان على التصدي بفعالية للكوارث الطبيعية. ومع أن حكومته تبذل قصارى جهدها لكبح جماح جائحة كوفيد-19، فإن التدابير القسرية التي تفرضها الولايات المتحدة تجعل من المستحيل عملياً على الإيرانيين وغيرهم من الأفراد والكيانات الموجودين في إيران استيراد الأدوية والمعدات الطبية التي أحوج ما يكون البلد إليها، مما يقوض بشكل خطير الجهود الوطنية الرامية إلى لجم الفيروس. وأدت أيضا التدابير القسرية اللاإنسانية إلى سد كل الأقنية المالية اللازمة للمساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية، ما أعاق جهود بلده للاستجابة للفيضانات التي حصلت مؤخراً وحال دون تلقي جمعية الهلال الأحمر الإيراني مساعدة دولية للضحايا. وعلاوة على ذلك، حذرت الولايات المتحدة جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (سويفت) من أنها قد تواجه عقوبات إذا ما قدمت خدمات إلى مصارف إيرانية. وللتصدي لهذه التدابير، ينبغي لمشاريع المواد أن تنص تحديدا على عدم خضوع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث لأي قيود مباشرة أو غير مباشرة، وعلى عدم خضوع الاتجار بالبضائع والسلع الإنسانية، كالمواد الغذائية والأدوية والمنتجات الزراعية والحيوانية، تحت أي ظرف كان، لأي شكل من أشكال التدابير أو العقوبات القسرية الاقتصادية القسرية المباشرة أو غير المباشرة.

9 - وأضاف قائلا إن وفده يود أن يؤكد على الحق الحصري للطرف المتضرر في طلب المساعدة الخارجية في حال وقوع كارثة، وفي الإعلان عن إنهاء المساعدة المذكورة. وينبغي مراعاة المبادئ التي تحكم المساعدة الإنسانية بالتوازي مع مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، واحترام السلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي هذا الصدد، فإن صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة 13، التي تنص على وجوب عدم حجب المساعدة الخارجية تعسفا، تتسم بالغموض ومعرضة لأن تتأثر بعوامل سياسية.

10 - **السيد هو** تشي (الصين): قال إن جائحة كوفيد-19 العالمية تشكل كارثة كبرى لا يمكن النجاح في مواجهتها إلا من خلال التعاون الدولي. وتستند بعض أحكام مشاريع المواد إلى الممارسة الدولية، ويمكنها بذلك أن توفر توجيهات لجهة الاستجابة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الجائحة الحالية. وعلى سبيل المثال، وانسجاما مع مشاريع المواد 4 إلى 6، المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامة الإنسان والمبادئ الإنسانية، واجهت حكومته جائحة كوفيد-19 باتخاذ تدابير تكفل إمكان علاج كل مريض واعتماد تدابير للحجر الصحي تنطبق على الجميع على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، وانسجاما مع مشروعي المادتين 7 و 8، المتعلقتين بالتعاون، زودت المجتمعَ الدولي بمعلومات في الوقت المناسب عن تفشي الجائحة، وتبادلت من دون تحفظ تجاربها من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقدمت الدعم والمساعدة إلى البلدان الأخرى المحتاجة، وانضمت إلى مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي. وتلقت هي نفسها أيضا دعما دوليا سخيا.

11 - ومضى يقول إن الصين تشاطر وفودا أخرى رأيها بأن أحكاما مثل مشروع المادة 11، المتعلقة بواجب الدولة المتضررة بالتماس المساعدة الخارجية، والفقرة 2 من مشروع المادة 13، التي تنص على عدم حجب الموافقة تعسفا، لا تحظى بدعمٍ يستند إلى ممارسة راسخة وواسعة الانتشار. ولذلك فإن وفده يؤيد مواصلة الحوار المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع، مع التركيز على كيفية تحقيق توازن أفضل بين الحقوق والواجبات بين الدول المتأثرة والجهات الفاعلة المساعدة.

12 - **السيد أواسام** (نيجيريا): قال إن بلده واجه سلسلة من الكوارث سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، بينها الفيضانات والجفاف وانسكاب النفط، ومؤخراً جائحة كوفيد-19، أدت مجتمعةً إلى زيادة الفقر وانعدام الأمن، ما أعاق النمو الاقتصادي. وتعمل الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ، التي تتمثل مهمتها في تنسيق الموارد للوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها والاستجابة لها في نيجيريا، في مجالات مثل الحد من مخاطر الكوارث، والبحث والإنقاذ، وصنع السياسات، فضلا عن الدعوة والتثقيف والتوعية.

13 - وأردف قائلا إن وفده يؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي تتناول مجالاً يزداد أهميةً وآنيةً من مجالات القانون الدولي. ومن شأن اتفاقية كهذه أن توفر إطارا للتعاون في حالات الكوارث.

14 - **السيدة نغوبين** كويين ثي هونغ (فييت نام): قالت إن فييت نام تشعر بقلق عميق إزاء تزايد وتيرة الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان وتأثيرها الهائل، وتولي أهمية كبيرة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وفي المجتمعات التي تفتقر إلى القدرة على مواجهة الكوارث بفعالية، يمكن أن يؤدي التعاون والمساعدة الدوليان دورا بالغ الأهمية. وأكدت أن وفدها يشدد على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية شعوبها وعن تقديم المساعدة الغوثية، في حالات الكوارث. ويعترف بلدها أيضا بالقيم الأساسية للتضامن الدولي وبالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

15 - وأردفت قائلة إن وفدها يرحب بمزيد من المناقشة بشأن مشاريع المواد، التي تمثل إسهاما هاما في القانون الدولي. وينبغي لتلك المشاريع أن تكون بمثابة دليل تسترشد به الدول والجهات الفاعلة الأخرى المشارِكة في الإغاثة في حالات الكوارث، وألا تضع إجراءات وبروتوكولات إضافية قد تعقد تلك العملية.

16 - **السيد بانييه** (هايتي): قال إن بلده، بسبب موقعه الجغرافي والجيودينامي، معرَّض بشدة للكوارث الطبيعية، ولا سيما الزلازل والانهيارات الأرضية والفيضانات والأعاصير، فضلا عن الأحداث الناجمة عن أنشطة بشرية. وأضاف أن الوقاية من الكوارث الطبيعية وإدارتها يشكلان تحديا كبيرا. وكانت السلطات الهايتية اعتمدت تدابير تشريعية وناظمة للتخفيف من هذه الكوارث، انسجاما مع الفقرة 1 من مشروع المادة 9، ووضعت في عام 2001 خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر. وفي أعقاب الزلزال القوي الذي ضرب هايتي في 12 كانون الثاني/يناير 2010، تواصلَ تعزيز نظام الحماية المدنية في البلد. وقال إن حكومته، لشعورها بقلق عميق إزاء جائحة كوفيد-19 المتفشية حاليا، اعتمدت نهجاً مجتمعياً يوفر الرعاية المنزلية للمرضى حقق نتائج جيدة وقد سُلط الضوء عليه في وثيقة توجيهية صادرة عن منظمة الصحة العالمية كمثال للممارسة الصالحة. وواصلت السلطات الهايتية وضع استراتيجيات جديدة للتخفيف من آثار الجائحة وأثر الكوارث الطبيعية المحتملة.

17 - ورأى في التضامن الدولي مبدأ أساسيا لا سيما في سياق الكوارث الطبيعية. غير أنه ينبغي للتدخل الإنساني ألا يُستخدم ذريعة لانتهاك مبدأ سيادة الدول. ويجب احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان في كل الظروف. ومع أن هايتي تلقت عدة بلايين من الدولارات من المساعدات الدولية على مدى العقد الماضي، فإن هذه الأموال كثيرا ما كانت تُنفق بطريقة لا تراعي احتياجات البلد وأولوياته، أو حتى استراتيجيته للحد من الفقر. ولذلك فإن وفده يعرب عن تقديره لكون مشاريع المواد تنص على أن تضع الدولة المتضررة شروطاً على تقديم المساعدة الخارجية، لا سيما في ما يتعلق بالاحتياجات المحددة للأشخاص المتضررين من الكوارث ونوعية المساعدة. واستنادا إلى الدروس المستفادة من إدارة الأموال المخصصة لضحايا زلزال عام 2010، أوصى وفده بأن تنص مشاريع المواد أيضا على أن تقدم الدولُ المقدِّمة للمساعدات، والمنظماتُ غير الحكومية التي تتلقى أموالا نيابة عن السكان المتضررين من كارثة طبيعية، تقريرا عن استخدام تلك الأموال إلى الدولة المتضررة. وينبغي أن يُشترط إنشاء آليات لضمان شفافية وفعالية الإنفاق في فترة ما بعد الكوارث، كما ينبغي اعتماد تدابير صارمة لضمان أن يكون ضحايا الكوارث الطبيعية هم عملياً المستفيدين الرئيسيين من الأموال التي تُجمع نيابة عنهم.

18 - **السيدة دي سوزا شميتز** (البرازيل): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث متوازنة بشكل عام. وأضافت أن وفدها يرحب بأن لجنة القانون الدولي أكدت من جديد المبدأ الأساسي لسيادة الدولة في الديباجة وفي مشروع المادة 13، حيث قامت بتدوين القاعدة الراسخة التي تقضي باشتراط موافقة الدولة المتضررة قبل تقديم المساعدة الخارجية إليها. وأعربت عن تقدير وفدها لأن اللجنة أدرجت مادة مستقلة عن كرامة الإنسان، وأتبعتْها بحكمٍ بشأن ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتضررين من الكوارث، لأن من المهم ألا يغيب أبدا عن البال منظور حقوق الإنسان لا سيما عند التعامل مع حالات التشريد الجماعي الناجم عن الكوارث. فالآلاف من ضحايا الكوارث الطبيعية ينتقلون في كل عام داخل بلدانهم أو عبر الحدود بحثا عن الأمان والسبل الآمنة لكسب العيش. وأضافت قائلة إن البرازيل تشارك في عدد من المبادرات الدولية مثل "مبادرة نانسن" وعملية متابعتها المتمثلة في المنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث، وهما تهدفان إلى مساعدة الدول على منع التشرد والتأهب له قبل وقوع الكارثة والاستجابة لذلك التشرد عند وقوعه، وإلى تشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في هذا الصدد.

19 - ورأت أن من المهم الحفاظ على تمييز واضح بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، اللتين تخضعان لأنظمة قانونية مختلفة. ومع أن اللجنة حاولت تناول هذه المسألة في الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 5 وفي مشروع المادة 18، فإنه سيظل من الصعب تغطية سيناريوهات مختلفة إيما اختلاف في صك وحيد. وعلاوة على ذلك، قد يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن الأحكام التي لا تدون القانون الدولي القائم، مثل مشروع المادة 11.

20 - واعتبرت أن مشاريع المواد ساعدت على سد ثغرة في الإطار القانوني الدولي، بما في ذلك من خلال توفير مزيد من الاتساق بين الصكوك القائمة. وختمت بالقول إنه نظرا إلى وجود معظم التوجيهات المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في القانون غير الملزم، الذي تكمِّله أحيانا صكوك ثنائية وإقليمية، أو حتى قرارات لمجلس الأمن تتعلق بحالات النزاع المسلح، فإن وفدها يرى أن من المفيد مناقشة إمكانية التفاوض على اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، من أجل توفير قدر أكبر من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ.

21 - **السيد تونه** (تونغا): قال إن تونغا، نظراً لأوضاعها الجغرافية والجيولوجية والاجتماعية والاقتصادية، معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث. وفي التقرير عن المخاطر العالمية لعام 2016، صُنّفت تونغا ثاني أكثر البلدان تعرضاً للخطر في العالم إزاء جميع الكوارث، بما فيها الكوارث الجيولوجية وتلك التي يسببها تغير المناخ. وهي ظلت تعاني من أعاصير مدارية ذات نطاق وقوة تدميرية غير مسبوقين، فضلا عن حالات الجفاف والتآكل الساحلي والفيضانات المفاجئة، التي يفاقمُ من تأثيرها ارتفاعُ مستوى سطح البحر ثلاثة أضعاف ما هو عليه المتوسطُ العالمي.

22 - ومضت تقول إن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تتوقع استمرار تزايد حدة ووتيرة الكوارث الطبيعية التي يسببها تغير المناخ، ما يزيد من احتمال تعرض البلدان لكوارث واسعة النطاق تحملها على اللجوء إلى المجتمع الدولي طلباً للمساعدة في تلبية احتياجات السكان المتضررين. لذا قد يكون من المناسب النظر في توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ومن شأن هذا الصك أن يتيح للدول تلبية احتياجات السكان المتضررين من خلال دعم المجتمع الدولي، مع الحفاظ على سيادتها الوطنية. كما أن من شأن الحوار البناء وتبادل أفضل الممارسات أن يساعدا على تحديد الطريق الملائم للمضي قدماً بغية وضع صكوك فعالة لبناء القدرة على الصمود في وجه مخاطر الكوارث وتعزيز التوصل إلى اتفاق أكبر بين الجهات المعنية الرئيسية، والدول المتضررة تحديدا.

23 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بالحد من مخاطر الكوارث في الداخل والخارج، وبالتصدي لها بما يراعي احتياجات الأشخاص المتضررين بشكل غير متناسب، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء والمسنين.

24 - وأضافت قائلة إن وفدها لا يزال يعتقد أن أفضل طريقة لمقاربة هذا الموضوع هي من خلال توفير التوجيه العملي وتقديم التعاون، مع التركيز على الإجراءات الواقعية. وفي هذا الصدد، كان من دواعي سرور وفد بلدها العمل مع الدول الأعضاء والجهات المعنية في محافل مختلفة، مثل المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2019، والمنتدى الدولي للتعافي الذي عُقد في وقت مبكر من عام 2020. وكانت الولايات المتحدة أيضا من أشد المؤيدين للفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي، فقد حثته على وضع توصيات قابلة للتنفيذ لتحسين مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم، وللنظر في نهُج للحد من أخطار الكوارث للوقاية من آثار التشرد الداخلي والتخفيف من حدته. وأضافت أن حكومتها تقوم، من بين أنشطة أخرى، بدعم وضع توجيهات عالمية مشتركة بين الوكالات بشأن أطر شاملة للجميع لإدارة مخاطر الكوارث تراعي احتياجات الفئات المتضررة بشكل غير متناسب. وإضافة إلى ذلك، فإن بلدها يدعم المنظمات غير الحكومية والشركاء في جميع أنحاء العالم في عملها مع المجتمعات المحلية والحكومات على جميع المستويات من أجل تحسين ونشر استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث. وختمت بالقول إن وفدها لا يرى ضرورة لوضع اتفاق دولي أو لمواصلة النظر في الموضوع من جانب اللجنة.

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/C.6/75/L.9)

مشروع القرار A/C.6/75/L.9: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

25 - **السيد وارايش** (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن الوفود اتفقت، بعد مشاورات غير رسمية، على أن تمديدا تقنيا لمشروع القرار سيكون أنسب سبيل للمضي قدما في الظروف الراهنة. وأضاف أن النص كرر تأكيد قرار الجمعية العامة 181/74، ومدد الولايات ذات الصلة. وقال إن الجمعية ستأخذ علماً في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة عن أعماله خلال الدورة الخامسة والسبعين.

البند 79 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)* (A/C.6/75/L.10)

مشروع القرار (A/C.6/75/L.10): برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

26 - **السيد كوربييه** (غانا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه يستند إلى قرار الجمعية العامة 185/74، مع إدخال التحديثات التقنية اللازمة عليه. وأضاف قائلا إن الجمعية العامة تود، في الفقرة 14، أن تلاحظ بارتياح إصدار *الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 2015*.

رفعت الجلسة الساعة 11:00.